رسالة في آداب القرآن

المُلتقطة مِنَ

الإتقان وَ التبيان

تأليف

العالِمِ المُحقِّق حَبِيب اللهِ القَرَاخِيّ رَحِمَهُ اللهُ

اعتَنَى بِهِ

مُوسَى الكُوَادِي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى - 2018-1439 هـ

داغستان – محاج قلعة

الإدارة الدينيّة لمسلمي داغستان - شارع عزيز علي 2

وحدة البحوث بالإدارة الدينيّة لمسلمي داغستان

هاتف : 634185 E-mail: dagnauka@mail.ru

Настоящая книга представляет собой небольшой трактат дагестанского учёного Хабибуллаха аль-Карахи ﷺ, посвящённый важнейшим этическим нормам, которых необходимо соблюдать в отношении священного Корана, и правилам его рецитации. В труде также приведены различные мольбы, связанные с рассматриваемой темой.

Рассчитана на всех, кто интересуется вероучением Ислама. Рекомендована в качестве учебного пособия для студентов исламских учебных заведений.

اضغط على الشعار تنتقل إلى قناتي

تصوير الكتب

ББК 86.38 – 503.2
УДК 297
Х-12

تصوير الكتب

مقدمة الخادم

بسم الله الرحمن الرحيم ، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العزيز الحكيم، وأفضل الصلاة والتسليم على سيّدنا وحبيبنا محمّد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

بين يديك أيها القارئ الكريم رسالةٌ جمعها العالم الفاضل حبيب الله القَرَاخِيُّ رحمه الله تعالى في آداب القرآن، التقطها من «التبيان في آداب حملة القرآن» للإمام النووي و«الإتقان في علوم القرآن» لجلال الدين السيوطي رحمهما الله تعالى وغيرهما.

اعتمدنا في عملنا هذا على نسخة خطيّة وحيدة تعتبر النسخة الأمّ ، وهي نسخة موجودة في مكتبة خاصة للمؤلّف في قريته «زُلْدَ». وهي نسخة جيّدة حسنة الخطّ ، وتقع في أربع عشرة صحيفة من الحجم المتوسط ، في كلّ صحيفة 22 سطراً غالباً ، وفي كلّ سطر 15 كلمة تقريباً .

تصوير الكتب

منهج خدمتنا للرسالة:

- وضعنا هوامش المخطوطة كاملة إلّا ما كانت تتكرّر أو فيها غناء، فما رمزنا له بـ«منه» فهو من المؤلّف.
- علّقنا على بعض المواطن دون إطالة.
- اتبعنا النقول التي نقلها المؤلِّف عن العلماء ، وذلك بالرجوع إلى مصادرها الأصلية.
- ترجمنا للأعلام الواردة في الكتاب.
- ترجمنا للمؤلف.

تصوير الكتب

ترجمة المؤلّف

هو العالم المحقّق التقيّ الحاج حبيب الله بن محمّد طاهر القَرَاخِيّ الداغستاني رحمهما الله تعالى رحمة واسعة.

كان رحمه الله صوفيّاً ، بارعاً فى العلوم ، مُحِبّاً لأهل الطريقة الصوفيّة[1]. ووصفه الشيخ العارف بالله حسن أفندي القَحِيّ النقشبنديّ قدّس سرّه بـ«العالم التقيّ»، وفي موضع آخر[2] بـ«العالم المحقّق».

أخذ العلم عن أبيه محمّد طاهر ، والعالم الحليم عبد الرحمن القعشدي ، ومعاذ الهِدَلِيّ ، والقاضي الواعظ هِطِنْ محمّد الهُنُوخِيّ ، والعالم الزاهد محمّد بن الحاج دِبِر الهُنُوخِيّ ، والعالم المحقّق المجوّد إبراهيم الثُّغُورِيّ، والحاج حَجِيَوْ الهُنُوخِيّ رحمهم الله جميعاً، ورزقنا من بركاتهم، آمين .

وله الحواشي والرسائل والتعليقات، منها:

1- «تنبيه الطالب إلى إعفاء اللحية وإحفاء الشارب». (ط)

---

(1) ينظر مقدّمة ترجمته لـ«سلك العين».

(2) ينظر: البروج المشيّدة بالنصوص المؤيّدة (ص 151).

تصوير الكتب

2- «رسالة في آداب القران ، الملتقطة من الإتقان والتبيان».

3- تعليقات على «شرح المفروض». (ط)

4- «ترجمة النصيحة في اجتناب الحشيشة».

5- «ترجمة سلك العين».

وغير ذلك

توفي رحمه الله سنة 1339 هـ في الركوع الأخير من صلاة العصر يوم الخميس من رجب [1] .

(1) هكذا مكتوب على قبره، وقال النذير الدركلي في «نزهة الأذهان»:« توفي سنة 1339 في آخر جمادي الأولى في آخر ركعة من صلاة العصر في السجدة الأخيرة ».

تصوير الكتب

صورة المخطوطة المستعان بها

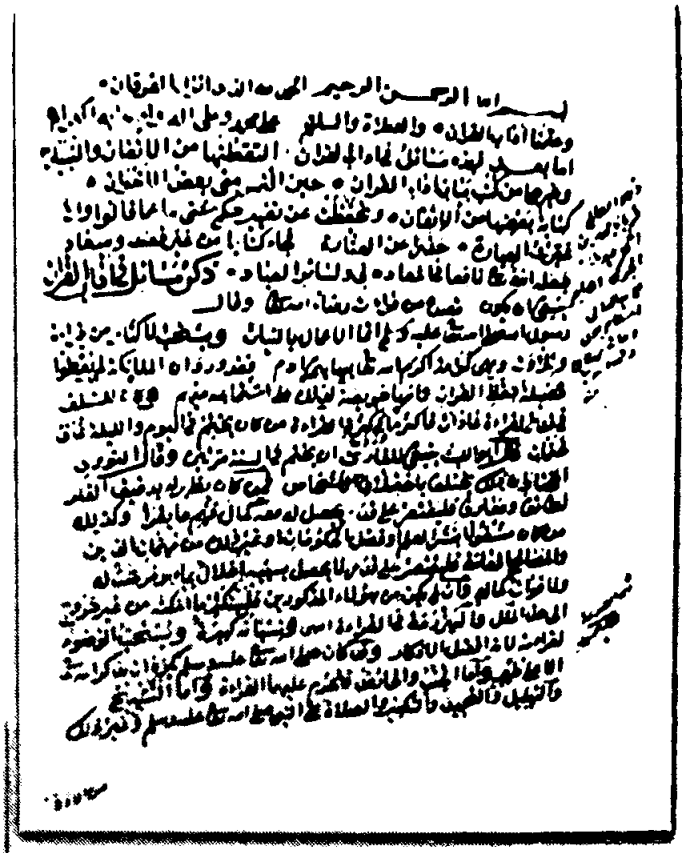

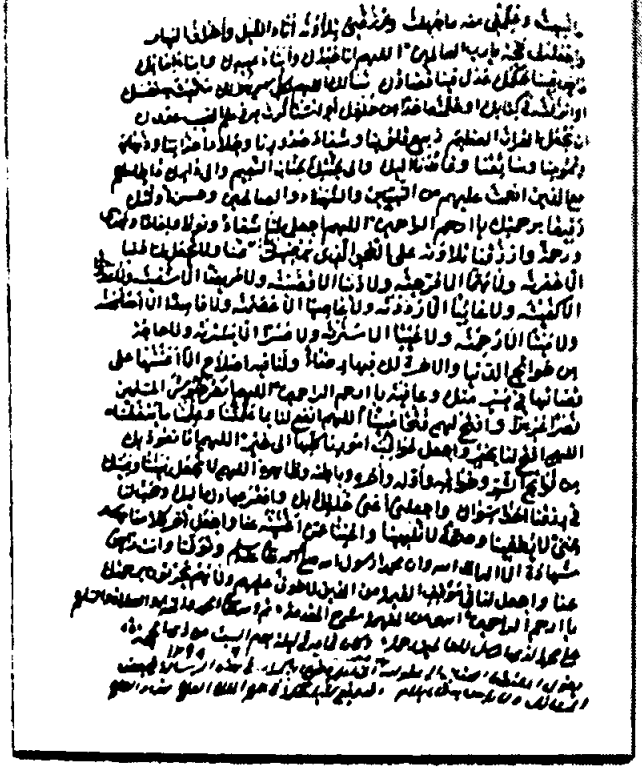

[مقدّمة المؤلّف]

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله الذي أنزل الفرقان ، وعلّمنا آداب القرآن ، والصلاة والسلام على محمّد وعلى آله وأصحابه الكرام.

أمّا بعد : فهذه مسائلُ في آدابِ[1] القرآنِ ، التقطتُها من «الإتقانِ» و«التبيانِ» وغيرِها من كُتُبِ آدابِ القرآنِ حين الْتَمَسَ منّي بعضُ الإخوانِ[2] كتابةَ بعضِها[3] من «الإتقانِ» ، وتحفّظتُ عن تغييرِ حكمِ شيءٍ ما عمّا قالوا ، وإن غيّرتُ العبارةَ ، حَذَراً عن العَثَارَةِ ، فجاء كتاباً من غير قصدٍ وميعادٍ ، جعله الله تعالى نافعاً في المعادِ لي ولسائر العبادِ.

---

(1) والأدب: استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً، أو الأخذُ بمكارم الأخلاق، أو الوقوف مع المستحسنات، أو تعظيم من فوقه مع الرفق بمن دونه، وقيل غير ذلك. «الزرقاني على المواهب». (منه)

(2) وهو العالم قربان محمّد بن أخي عمير خان الجِزْكِي ، وهاجر مع عياله إلى إسلام بول ومات هناك ، رحمه الله تعالى. (منه)

(3) أي: بعض آداب القرآن.

تصوير الكتب

ذِكرُ مسائلَ في آدابِ القرآنِ

ينبغي أن يكون قصدُهُ من قراءته رضاءَ الله تعالى ، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم : «إنّما الأعمال بالنيّات».

ويستحبّ الإكثار من قراءته وتلاوته ، وهي كرامةٌ أكرم الله تعالى بها بني آدمَ عليه السلام ، فقد ورد أنّ الملائكة لم يُعطَوْا فضيلةَ حفظ القرآن، وأنّها حريصة لذلك على استماعه منهم[1] .

وكان للسلف في قدر القراءة عاداتٌ ، فأكثر ما ورد في كثرة القراءة : مَن كان يَختِمُ في اليومِ والليلةِ ثماني ختماتٍ.

قال أبو الليث[2] : «ينبغي للقارئ أن يختم في السنة مرّتين».

---

(1) فتاوى ابن الصلاح ، (ص 234)

(2) نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث السمرقندي، إمام الهدى. له «تفسير القرآن»، وكتاب «النوازل» في الفقه، و«خزانة الأكمل»، و«تنبيه الغافلين»، وكتاب «بستان العارفين». توفي ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة، سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة. قلت: تفقّه أبو الليث على أبي جعفر الهندواني. وله من المصنفات غير ما ذكر: كتاب «عيون المسائل»، وكتاب «تأسيس النظائر»، و«مقدمة الصلاة» المشهورة. [تاج التراجم ، ص 310]

قال النوويّ[1] : «المختارُ: أنّ ذلك يختلف باختلاف الأشخاص؛ فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائفُ ومعارفُ.. فليقتصر على قدرٍ يحصل له معه كمالُ فهمِ ما يقرأ ، وكذلك من كان مشغولاً بنشر العلم أو فصلِ الحكوماتِ ، أو غير ذلك من مهمّات الدين والمصالح العامة.. فليقتصر على قدرٍ لا يحصل بسببه إخلالٌ بما هو مُرصَّدٌ له ولا فواتُ كمالِهِ ، وإن لم يكن من هؤلاء المذكورين.. فليستكثر ما أمكنه من غير خروجٍ إلى حدِّ الملل أو الهَذْرَمَةِ[2] في القراءة». انتهى[3]

نسيانُهُ كبيرةٌ . ويستحبُّ الوضوءُ لقراءتِهِ لأنّه أفضل الأذكار ، وقد كان صلّى الله تعالى عليه وسلّم يَكرَه أن يذكر اللهَ إلّا على طهرٍ.

---

(1) هو أبو زكريا يحي بن الشيخ الزاهد الورع ولي الله أبى يحيى شرف بن مري الحزامي، ذو التصانيف المفيدة، والمؤلفات الحميدة، أوحد دهره وفريد عصره، العالم الرباني، المتفق على علمه، وإمامته وجلالته، وزهده، وورعه، وعبادته، وصيانته في أقواله وأفعاله، وحالته. (631هـ - 676هـ). [تحفة الطالبين، ص 39]

(2) الهَذْرَمَةُ: السرعة في القراءة والكلام. (مختار الصحاح، مادة: هـ ذ ر م)

(3) التبيان (ص 80) ، الأذكار (ص 190)

تصوير الكتب

وأمّا الجنبُ والحائضُ.. فتَحرُم عليهما القراءةُ. وأمّا التسبيحُ، والتهليلُ، والتحميدُ ، والتكبيرُ ، والصلاةُ على النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم وغيرُ ذلك من الأذكارِ.. فأجمع المسلمون على جوازها لهما.

وأمّا متنجّس الفمّ.. فتكره له القراءةُ.

وتسنّ القراءةُ في مكانٍ نظيفٍ ، وأفضله المسجدُ ، قال النوويّ : «ومذهبنا : لا تكره القراءةُ في الحمام والطريق» ، قال : «وكَرَّهَها الشعبيُّ في الحَشِّ[1] وبيت الرحا وهي تدور.. وهو مقتضى مذهبنا». انتهى[2]

ويستحبّ أن يجلسَ مستقبلاً ، متخشِّعاً ، بسكينةٍ وَوَقَارٍ ، مطرِقاً رأسَه، وأن يستاك ، وأن يتعوّذ قبل القراءة .

قال النوويّ : «فلو مرّ على قومٍ.. سلّم عليهم وعاد إلى القراءة ، فإن أعاد التعوّذ كان حسناً»[3] .

---

(1) الحَشُّ - بفتح الحاء وضمّها - البستانُ، وهو أيضاً المَخْرَج لأنّهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، والجمع «حُشُوشٌ». (مختار الصحاح، مادة: ح ش ش)

(2) التبيان (ص 96)

(3) التبيان (ص 140)

تصوير الكتب

وصيغته المختارُ : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

وإذا قرأ جماعةٌ يُشرَع لكلِّ واحدٍ الاستعاذةُ .

ولو كان يقرأ جالساً فمرّ عليه غيرُهُ.. قال الوَاحِدِيُّ[1] : «الأولَى تركُ السلام على القارئ». فإن سلّم عليه إنسانٌ.. قال النوويُّ : «الظاهر وجوبُ الردّ باللفظِ»[2] .

وأمّا إذا عطس في حال القراءة فإنّه يستحبّ أن يقول : «الحمد لله» ، وكذا لو كان في الصلاة[3] . ولو عطس غيرُهُ وهو يقرأ في غير الصلاة وقال : «الحمد لله» يستحبّ للقارئ أن يَشمِتَه فيقول : «يَرْحَمُك الله».

---

(1) علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري، الإمام الكبير، أبو الحسن. من أولاد التجار أصله من ساوة. كان الأستاذ أبو الحسن واحد عصره في التفسير لازم أبا إسحاق الثعلبي المفسر، صنف التصانيف الثلاثة في التفسير البسيط والوسيط والوجيز وصنف أيضا أسباب النزول وغير ذلك. توفّي بنيسابور في جمادى الآخرة سنة ثمان وستين وأربعمائة. [طبقات الشافعية الكبرى ، 3\212]

(2) التبيان (ص 141)

(3) قال ابن حجر في تحفة المحتاج (148/2) : «ويسنّ لمصلٍّ عطس أو سلّم عليه أن يحمد بحيث يسمع نفسه ..، وبحث ندب تشميت مصلٍّ عطس وحمد جهراً».

تصوير الكتب

ولو سمع المؤذّنَ.. قطعَ القراءةَ وأجابه بمتابعته في ألفاظ الأذان والإقامة، ثمّ يعود إلى قراءته[1].

وأمّا إذا طُلِبَ منه حاجةٌ في حال القراءة، وأمكنه جوابُ السائل بالإشارةِ المُفهِمةِ، وعَلِمَ أنّه لا ينكسِرُ قلبُه، ولا يحصُلُ له شيءٌ من الأذى للأُنْسِ الذي بينهما.. فالأولى أن يُجِيبَه بالإشارةِ، ولا يَقطعَ القراءةَ، فإن قطعَها.. جاز.

وإذا ورد على القارئ مَن فيه فضيلةٌ من علمٍ، أو صلاحٍ، أو شرفٍ، أو سنٍّ مع صيانةٍ، أو له حُرْمةٌ بالولاية، أو وَلادَةٍ أو غيرها.. فلا بأس بالقيام له على سبيل الاحترام والإكرام، لا للرياء والإعظام، بل ذلك مستحبٌّ.

وينبغي للقارئ إذا ابتدأ من وسط السورة أو وقف على غير آخرها.. أن يبتدأ من أوّل الكلام المرتبط بعضُهُ ببعضٍ، وأن يقف على انتهاء

---

(1) قال أبو بكر الدمياطي في «إعانة الطالبين» (279/1): «إذا كان السامع يقرأ ويذكر أو يدعو.. سنّ له الإجابة وقطع ما هو مشتغل به، ولو كان المصلي يقرأ الفاتحة فأجابه قطع موالاتها ووجب عليه أن يستأنفها».

تصوير الكتب

الكلام المرتبط ، ولا يتقيّد بالأعشار ، والأحزاب ، والأجزاء ؛ فإنّها قد تكون في وسط الكلام المرتبط.

ولا تغترّ بكثرة الفاعلين له من القرّاء الذين لا يراعون هذه الآدابَ ، ولا يتفكّرون في المعاني ، وامتثِلْ ما رواه الحاكم عن السيّد الجليل الفُضَيل بن عياض رضي الله تعالى عنه قال : «لا تَسْتَوْحِشَنَّ[1] طُرُقَ الْهُدَى لِقِلَّةِ أَهْلِهَا ، وَلَا تَغْتَرَّنَّ بِكَثْرَةِ الْهَالِكِينَ»[2].

وإذا كان يقرأ فعرض له ريحٌ فينبغي أن يُمسِك عن القراءة حتّى يتكامل خروجها ، ثمّ يعود إلى القراءة ، أو عرض له تثاؤبٌ.. أمسك عن القراءة حتّى ينقضي التثاؤب ثمّ يقرأ.

وليحافظ على قراءة البسملة أوّل كلّ سورة غير براءة[3] لأنّ أكثر العلماء على أنّها آيةٌ . فإن قرأ من أثناء سورة استحبّ له أيضاً .

---

(1) من هامش (أ) : مُنْ رِخُنْ تَرَوْلُنْ وُگُكِ (ترجمته باللغة الأواريّة)

(2) أخرجه البيهقي في «الزهد الكبير» (240).

(3) قال أبو بكر الدمياطي في «إعانة الطالبين» (1/163) : « وقوله: (غير براءة) أمّا هي فليست البسملةُ آيةً منها ، وتكره أولها وتسن أثناءها، عند م ر – أي: عند الرملي – وعند

تصوير الكتب

قال ابن الجوزيّ[1] : «والابتداء بالآي من وسط براءةٍ.. قلّ من تعرّض له»[2]، وقد صرّح بالبسملة فيه أبو الحسن السخاويّ ، وردّ عليه الجَعْفَريّ.

وإذا قطع القارئ القراءةَ لعارضٍ من سؤالٍ أو كلامٍ يتعلّق بالقراءةِ.. لم يُعِدِ التعوُّذَ ، بخلاف ما إذا كان الكلامُ أجنبيّاً ، ولو ردَّ السلامِ ، فإنّه يستأنفُ الاستعاذةَ .

ولا يحتاج قراءةُ القرآن إلى نيّةٍ كسائر الأذكار ، إلّا إذا نَذرَهَا .

حجر – أي: ابن حجر – تحرم أولها وتكره أثناءها. أي: لأنّ المقامَ لا يناسب الرَّحمةَ لأنَّها نزلت بالسيف».

(1) الإمام، العلامة، الحافظ، عالم العراق، وواعظ الآفاق، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي القرشي البكري الصديقي البغدادي الحنبلي. صاحب التصانيف السائرة في فنون العلم. ولد سنة عشر وخمسمائة أو قبلها. وله «زاد المسير» في التفسير، و«جامع المسانيد» و«المغني» في علوم القرآن وغير ذلك. وحصل له من الخطوة في الوعظ ما لم يحصل لأحد قط. مات يوم الجمعة ثالث عشر رمضان سنة سبع وتسعين وخمسمائة. [طبقات الحفاظ، ص 480]

(2) النشر في القراءات العشر ، (ص 266)

تصوير الكتب

ويسنُّ الترتيلُ في قراءةِ القرآن.

واتفقوا على كراهةِ الإفراطِ في الإسراعِ ، قالوا : وقراءةُ جزءٍ بترتيلٍ أفضلُ من قراءةِ جُزأينِ في قدر ذلك الزمان بلا ترتيلٍ. قالوا : واستحبابُ الترتيلِ للتدبّر ، ولأنّه أقربُ إلى الإجلالِ والتوقيرِ ، وأشدُّ تأثيراً في القلب، ولهذا يستحبّ للأعجميّ الذي لا يفهم معناه.

قال[1]: «وفي البرهان للزركشي: «كمالُ الترتيل تفخيمُ ألفاظِهِ والإبانةُ عن حروفِهِ وألّا يُدغَمَ حرفٌ في حرفٍ.

وقيل : هذا أقلّه ، وأكملُه : أن يقرأَهُ على منازِله ؛ فإن قرأ تهديداً.. لَفَظَ به لفْظَ التهديد ، أو تعظيماً.. لفَظَ به على التعظيمِ»[2]».

وتسن القراءةُ بالتدبّر والتفهّم ، فهو المقصودُ الأعظمُ والمطلوبُ الأهمُّ، وبه تَنْشَرِحُ الصُّدورُ وتَستنِيرُ القلوبُ ، قال تعالى : ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾[3] ، وقال : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾[1].

---

(1) أي: الإمام السيوطي في «الإتقان».

(2) البرهان في علوم القرآن ، (450/1)

(3) ص: 29.

تصوير الكتب

وصفةُ ذلك : أن يشتغل قَلبُه بالتَّفكُّرِ في معنى ما يَلفَظُ به ، فيعرف معنى كلِّ آيةٍ ، ويتأمَّل الأوامرَ والنواهيَ ، ويَعتقِدَ قبولَ ذلك ؛ فإنْ كان ممَّا قصر عنه فيما مضى.. اعتذر واستغفر ، وإذا مرَّ بآية رحمةٍ.. استبشر وسأل ، أو عذابٍ.. أشفق وتعوَّذَ ، أو تَنزِيهٍ.. نَزَّهَ وعظَّم ، أو دعاءٍ.. تضرَّع وطلب.

فمن قرأ : ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾[2] فَلْيَقُلْ : «بلى ، وأنا على ذلك من الشاهدين»؛

ومن قرأ : ﴿ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾[3] فليقل : «بلى»؛

ومن قرأ : ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴾[4].. فليقل : «آمنا بالله» ؛

---

(1) النساء: 82.

(2) التين: 8.

(3) القيامة: 40.

(4) الأعراف: 185.

تصوير الكتب

ومن قرأ : ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾[1].. فليقل : «سبحان ربي الأعلى»؛

ومن قرأ : ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾[2].. فليقل : «ولا شيء من نِعمك ربَّنا نكذِّب فلك الحمد»؛

ومن قرأ : ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾[3] الآية.. فليقل: «اللّٰهمّ أَمَرتَ بالدعاء ، وتَكفَّلتَ بالإجابة ، لَبَّيْكَ اللّٰهمَّ لبَّيكَ ، لبَّيكَ لا شريك لك لبَّيكَ ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لك والمُلكَ ، لا شريك لك. أشهد أنَّك فَردٌ أحدٌ صمدٌ ، لم تَلِدْ ولم تُولَدْ ، ولم يكن لك كُفُواً أحد. وأشهد أنَّ وعدَك حقٌّ ، ولِقاءَك حقٌّ ، والجنَّةَ حقٌّ ، والنَّارَ حقٌّ ، والساعةَ آتِيَةٌ لا ريبَ فيها ، وأنَّك تَبْعَثُ من في القبورِ»؛

---

(1) الأعلى: 1.

(2) الرحمن: 13.

(3) البقرة: 186.

تصوير الكتب

ومن قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[1].. فليقل : «آمين» ، أو : «ربّ اغفر لي آمين»؛

ومن قرأ خاتمةَ سورة البقرة فليقل : «آمين»؛

ومن قرأ : ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ﴾[2] الآية.. فليقل : «وأنا أشهد بما شهد الله به، واستودع الله هذه الشهادةَ ، وهي لي عند الله تعالى وديعةٌ يومَ القيامةِ»،

ومن قرأ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ﴾[3] الآية.. فليصلِّ على النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم؛

ومن قرأ : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ - سائغ شرابه - وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾[4] أو قرأ قولَه تعالى : ﴿لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ

(1) الفاتحة: 7.

(2) آل عمران: 18.

(3) الأحزاب: 56.

(4) الفرقان: 53.

تصوير الكتب

أُجَاجًا ﴾[1].. فليقل : «الحمد لله الذي جعله عذباً فراتاً ولم يجعله ملحاً أجاجاً»؛

ومن قرأ : ﴿فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ﴾[2].. فليقل : «الله ربّ العالمين»؛

ومن قرأ : ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾[3].. فليقل : «سبحان ربّي العظيم»؛

وكذا يدعو ويسأل عند كلِّ آيةٍ بما يناسبها ، ولا يصل ذلك بالقراءة.. لئلَّا يتوَهَّم المُتَوَهِّمُ أنّه منها.

قال النووي : «ومن الآداب إذا قرأ نحو ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾[4]، ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾[5] أن يخفض بها صوتَه ، كذا كان النَّخَعِيُّ يفعل»[1] .

---

(1) الواقعة: 70.

(2) الملك: 30.

(3) الواقعة: 74.

(4) التوبة: 30.

(5) المائدة: 64.

تصوير الكتب

ولا بأس بتكريرِ الآيةِ وتَردِيدِها ، رُوِي أنّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قام بآية يُردِّدها حتى أصبح: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾[2] الآية.

ويُستَحبُّ البكاءُ عند قِراءةِ القرآنِ والتباكي[3] لمن لا يقدر عليه ، والحزن والخشوع .

وطريقُه في تحصيل البكاء : أن يَتأمَّلَ ما يقرأ من التهديدِ والوعيدِ الشديد ، والمَوَاثِيقِ والعُهودِ ، ثُمَّ يذكر تقصيرَه فيها ، فإن لم يَحضُره عند ذلك حُزنٌ وبُكاءٌ.. فَليَبْكِ عند فقد ذلك ، فإنَّه من المصائب[4].

يُسنُّ تحسينُ الصَّوتِ بالقراءة وتَزيينُها ، فإن لم يكن حسن الصوتِ.. حسَّنه ما استطاع ، بحيثُ لا يخرج إلى حدِّ التمطيط.

---

(1) التبيان (ص 137)

(2) المائدة: 118.

(3) تَبَاكَى: تكَلَّفَ البُكَاءَ. (مختار الصحاح، مادة: ب ك ي)

(4) المجموع ، 165/2

تصوير الكتب

وفي **الزرقاني على «المواهب»** - وعبارتهما مع الاختصار - : « (وقد اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافاً كثيراً يطول ذكره، وفصل) أي: قطع (النزاع في ذلك أن يقال:

إنّ التطريبَ والتغنِّيَ على وجهين:

أحدهما: ما اقتضته الطبيعةُ وسمحتْ به من غير تكلّفٍ ولا تمرينٍ) اعتبار ومداومة (ولا تعليم) من معلِّم، (بل إذا خَلّى في ذلك وطبعه) مفعولٌ معه (واستَرسَلَت طبيعتُهُ) أي: استمرَّت في العمل على حالها (جاءت بذلك التطريب والتلحين.. فهذا جائزٌ وإن أعانَتْه طَبيعتُهُ على فضلٍ) أي: زيادةٍ (تحسينٍ وتزيين) مبالغة في ما قبله (كما قال أبو موسى للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «لو علمتُ أنَّكَ تسمع لَحَبَّرْتُهُ لك تحبيراً) أي: حسَّنتُه لك تحسيناً.

(والحَزِينُ ومن هَاجَهُ) حرَّكه (الطَّرَبُ والحُبُّ) مَيْلُ القلب للمحبوب لمعنًى يستحسنه فيه، (والشوقُ) نِزاعُ النفس ، مصدر : «شاقه» ، (لا يملك من نفسه رفعَ التحزينِ والتطريبِ في القراءة ، ولكن النفوسَ تقبله وتَستَجلِبُه) أي : تَعدُّه مَلِيحاً ، (لموافقة الطبع، وعدم

تصوير الكتب

التكلُّفِ والتصنُّعِ ، فهو مطبوع لا مُتطبِّعٌ) بكسر الباء المشدّدة ، أي: متشبّه ، (وكلِفٌ) بكسر اللام ، أي : محبٌّ لذلك مُولِعٌ به (لا متكلِّف) بكسر اللام : مشدِّدٌ ، أي: طالب أن تكون تلك الصفة قائمة به ، (فهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويسمعونه ، وهو التغني المحمود الذي يتأثر به التالي) القارئ (والسامع) له.

(**والوجه الثاني** : ما كان من ذلك صِناعة من الصنائع ليس في الطبع) الجِبِلَّة التي خُلِق عليها (السماحة به ، بل لا يحصل إلّا بتكلُّفٍ وتصنُّعٍ وتمرُّنٍ ، كما يتعلّم أَصواتِ الغناءِ بأنواع الألحانِ البسيطة والمركَّبة على إيقاعات مخصوصة، وأوزانٍ مُخترَعَةٍ لا تحصل إلا بالتعلّم والتكلف، فهذه) أي : القراءة على هذه الحالة (هي التي كرهها السلف، وأنكروا القراءة بها).

وقد علم ممّا ذكرنا أنّ ما أحدثه المكلِّفون بمعرفة الأوزان، والمُوسِيقِي – بكسر القاف – في كلام الله من الألحان والتطريب ، والتغني المستعمَلِ في الغناء بالغزلِ على إيقاعاتٍ مخصوصةٍ ، وأوزانٍ

تصوير الكتب

مخترَعةٍ.. من أشنعِ البِدَعِ ، وأنّه يُوجِب على سامعها النكيرَ وعلى التالي التعزيرَ». انتهى[1]

ويُستَحبُّ طلب القراءة من حَسَنِ الصوتِ والإصغاء إليها ، ولا بأسَ باجتماع الجماعة في القراءةِ ولا بإدارتِها ، وهي أن يقرأ بعض الجماعة قِطعَةً ثُمَّ البعض قِطعَةً بعدها.

يُستَحبُّ قراءتُه بالتفخيم ، ومعناه : أن يقرأَه على قراءةِ الرجال ، ولا يَخضَعَ الصوتَ فيه ككلام النساء.

وردت أحاديثُ تَقتَضِي استحبابَ رفعِ الصَّوتِ بالقراءةِ وأحاديثُ تَقتَضِي الإسرارَ وخفضَ الصَّوتِ .

قال النووي: «والجمع بينهما : أنَّ الإخفاءَ أفضلُ حيث خاف الرِّياءَ، أو تَأَذَّى به مصلُّون أو نِيَامٌ بِجَهرِهِ ، والجهرَ أفضلُ في غير ذلك»[2].

القراءةُ في المُصحَفِ أفضلُ من القراءةِ من حِفظِه لأنَّ النَّظرَ فيه عبادةٌ مطلوبةٌ.

---

(1) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية، 55/12

(2) الإتقان في علوم القرآن، (ص 374).

تصوير الكتب

وجاء عن ابن مسعود وغيره رضي الله تعالى عنهم قالوا : «إذا سَأَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ عَن آيَةٍ.. فَلْيَقْرَأْ مَا قَبْلَهَا ثُمَّ لِيَسْكُتْ ، وَلَا يَقُولُ: «كَيْفَ كَذَا وَكَذَا؟» فإنَّه يُلْبِسُ عليه». انتهى.

ويكره قطعُ القراءةِ لِمُكَالَمَةِ أحدٍ .

ويكره أيضاً الضحك والعَبَثُ والنظرُ إلى ما يُلْهِي.

لا تجوز القراءةُ بالشاذ .

والأولى أن يُقْرَأَ على ترتيب المُصحَفِ ، قال في «شرح المهذَّب» : «لأنَّ تَرتِيبَه لِحكمةٍ فلا يَترُكُها إلّا فيما ورد فيه الشرع ؛ كصلاةِ صبحِ يومِ الجمعةِ بـ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ﴾ و﴿ هَلۡ أَتَىٰ ﴾ ونظائِرِه ، فلو فَرَّق السُّوَرَ أو عكسها.. جازَ وتَرَكَ الأفضلَ». انتهى[1]

وقد نقل القاضي أبو بكر الإجماعَ على عدمِ جوازِ قراءة آية آية من كلِّ سورة. انتهى

(1) شرح المهذَّب (165/2)

تصوير الكتب

وقال الحليمي[1]: «يُسنُّ استِيفَاءُ كلِّ حَرفٍ أثبته قارئٌ ليكون قد أَتَى على جميع ما هو قرآن»[2].

وقال ابن الصلاح والنوويّ : «إذا ابتدأ بقراءةِ أحدٍ من القُرَّاءِ.. فينبغي ألَّا يزالَ على تلك القراءةِ ما دام الكلامُ مرتبطاً. فإذا انقضى ارتباطُه.. فله أن يقرأ بقراءةٍ أخرى ، والأولى : دوامُهُ على الأولى في هذا المَجلِس».

ويسنُّ الاستماعُ لقراءةِ القرآن ، وتركُ اللَّغَطِ[3] والحديثِ بحضرةِ القراءةِ .

ويسنُّ السجود عند قِراءَةِ آية السجدة وهي أربعَ عشرةَ في «الأعراف»، و«الرعد» ، و«النحل» ، و«الإسراء» ، و«مريم» ، و«الحج» سجدتان ،

---

(1) أبو عبد الله، الحسين بن محمّد بن حليم الحليمي، الإمام القاضي، أحد أئمّة الدهر، وشيخ الشافعية فيما وراء النهر، صاحب الوجوه الحسنة، وشيخ المحدثين في عصره، ولي القضاء ببخارى، وصنّف كتاب «المنهاج في شعب الإيمان»، توفي سنة 403 هـ . [طبقات الشافعية الكبرى ، 4/233]

(2) المنهاج في شعب الإيمان 2/238.

(3) لَغَطَ لَغْطاً مِنْ بَابِ (نَفَعَ)، و«اللَّغَطُ» - بفَتحَتينِ - اسمٌ مِنهُ ، وهو : كلامٌ فيهِ جَلَبَةٌ واختِلاطٌ وَلَا يَتَبَيَّنُ. (المصباح المنير، مادة: ل غ ط)

تصوير الكتب

و«الفرقان»، و«النمل» ، و﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾[1] ، و«فصلت» ، و«النجم»، و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾[2]، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾[3]، وأما «ص» فمُستَحبَّةٌ، وليست من عَزَائِمِ السجودِ ، أي: متأكِّدَاتِهِ ، وزاد بعضُهُم آخر «الحجر».

والأوقات المختارة للقراءة : أفضلُها ما كان في الصلاة ، ثمَّ الليل ، ثمَّ نصفه الأخير ، وهي بين المغرب والعشاء محبوبةٌ.

وأفضلُ النهار : بعد الصبح .

ولا تكره في شيء من الأوقاتِ .

والأفضلُ : الختمُ أوَّل النهارِ أو أوَّل الليلِ .

وسُنَّ صومُ يوم الختم ، وأن يحضره أهله وأصدقاؤه.

ويستحبُّ التكبيرُ من «الضحى» إلى آخر القرآن ، وصِفَتُهُ : أن يقف بعد كلِّ سورةٍ وقفةً ويقول: «الله أكبر» ، أو: «لا إله إلّا الله والله أكبر».

وسواء في التكبير في الصلاة وخارجها .

---

(1) السجدة: 1-2.

(2) الإنشقاق: 1.

(3) العلق: 1.

تصوير الكتب

وسنَّ إذا فرغ من الختمة أن يشرع في قراءةٍ أخرى ، أي إذا كبَّر في آخر «الناس» أردف[1] مع قراءة سورة «الحمد» أوّل «البقرة» حتّى يصِلَ إلى قوله جلَّ وعزَّ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[2] ، ثم دعا بدعاء الختمة.

والدعاء يستجاب عند ختم القرآن .

وينبغي أن يُلحَّ في الدعاء ، وأن يدعوَ بالأمور المهمَّةِ ، وأن يكثر من ذلك في صلاحِ سلطانهم وسائر ولاة أمورِهِم.

وروي عن عبد الله بن المبارك وغيره : أنّهم كانوا يُكثِرون الدعاءَ بعد الختم للمؤمنين والمؤمنات ، فيختار الداعي الدعواتِ الجامعةَ .

هذا ما قالوا رحمهم الله تعالى.

وأنا أذكر الأدعية الواردة عنهم عند الختم في آخر هذه الرسالة إن شاء الله تعالى .

---

(1) أي : توالَى وتتابع.

(2) الأعراف: 157.

تصوير الكتب

ذكر طائفة من حرمات القرآن.

فمن حُرمَته:

١- أن لا يمسّه إلا طاهراً ،

٢- وأن يقرأه وهو على طهارة ،

٣- وأن يستاك ويتخلّل فيطيب فاه إذ هو طريقه ،

٤- ويستوي له قاعداً إن كان في غير صلاةٍ ،

٥- وألّا يكون متّكئاً ،

٦- قال في التبيان : «ويستحبُّ أن يقومَ للمُصحَفِ إذا قدم به عليه ، لأنّ القيامَ مُستَحبٌّ للفضلاء من العلماء والأخيار ، فالمُصحَفُ أولى».

انتهى[1]

ومن حُرمَتِهِ :

٧- أن يلبس ثياب التجمُّلِ لأنّه مناجٍ ربَّه ،

٨- وأن يستقبلَ القبلةَ لقراءته ،

---

(1) التبيان (ص 211)

تصوير الكتب

٩- وأن يتمضمض كلَّما تنخَّعَ[1] ،

١٠- وأن يمسِكَ عن القراءةِ إذا تثاءب ،

١١- وأن يستعيذَ قبل قراءته من الشيطان ،

١٢- ويقرأ البسملةَ إذا ابتدأ قراءته ،

١٣- وأن لا يشتغل بشيء إذا أخذ في قراءة سورةٍ حتَّى يفرغَ منها إلَّا لضرورةٍ ،

١٤- وأن لا يقطعها ساعةً فساعةً بكلامِ الآدميِّين من غير ضرورةٍ ،

١٥- وأن يخلوَ بقراءةٍ حتّى لا يقطع عليه أحدٌ بكلامٍ ،

١٦- وأن يقرأه على تُؤَدَةٍ[2] وترتيلٍ ،

١٧- وأن يستعمل فيه ذهنه حتَّى يعقل ما يخاطب به ،

١٨- وأن يقِفَ على آيةِ الوعد فيرغب إلى الله تعالى ويسأله من فضله،

١٩- وأن يقِفَ على آية الوعيد فيستجير بالله تعالى منه ،

---

(1) أي : كُلَّما أَخرجَ المُخاطَ مِن صَدرِهِ أو مِن أَنفه .

(2) وهي: التَّأَنِّي وَالتَّمَهُّلُ. (مختار الصحاح، مادة: و أ د)

تصوير الكتب

٢٠- وأن يؤدّي لكلِّ حرفٍ حقَّهُ حتَّى يُبْرِزَ الكلامَ باللفظِ تماماً .

ومن حرمته :

٢١- أن يصدِّق ربَّه ،

٢٢- ويَشهَدَ بالبلاغ لرسوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم إذا انتهت قراءتُه،

٢٣- ويشهد أيضاً على ذلك أنّه حقٌّ، فيقول : «صدقتَ ربَّنا وبلَّغَتْ رُسُلُكَ ، ونحن على ذلك من الشاهدين ، اللّهمَّ اجعلنا من شهداء الحقِّ، القائمين بالقسطِ» ، ثمَّ يدعو بدعواتٍ.

٢٤- وأن لا يلتقطَ الآياتِ من كلِّ سورةٍ فيقرأها ،

٢٥- وأن لا يتركه منشورةً ،

٢٦- وأن لا يضعَ فوقه شيئاً من الكتبِ أو غيرِها[1] ،

٢٧- وأن يضعه في حجره إذا قرأه أو على شيءٍ بين يديه ،

---

(1) قال الشرواني في حاشيته على «التحفة» (178/1) : «ويحرم وضعُ شيءٍ على المُصحَفِ أو بَعضِه كخبزٍ وملحٍ وأكلُه منه؛ لأنَّ فيه إزراءً وامتهاناً . شيخنا زاد . ع ش»

٢٨- ولا يضعَه بالأرضِ ،

٢٩- وأن لا يمحوَهُ من اللوح بالبُزَاقِ ولكنّه يغسله بالماء ،

٣٠- وأن يتوقَّى المغسول من المواضع التي تُوطأُ؛ فإنّ لتلك الغَسَالَةِ حرمةً ،

٣١- وأن لا يتَّخِذَ الصحيفةَ إذا بُلِيَتْ ودرستْ وقايةً لكتبٍ؛ فإنّ ذلك جفاءٌ عظيمٌ ، ولكن يمحوها بالماء،

٣٢- وأن لا يخلِّيَ يوماً من النظر في المصحف مرَّة ،

٣٣- وأن يعطي عينه حقَّها من القرآن ، فإذا قرأه عن ظهر قلبٍ إنّما بسمع أُذُنُه فتؤدِّي إلى النفس ، فإذا نظر في الخطِّ كانت العين والأذن اشتركَتَا في الأداء ، وذلك أوفر للأداء.

٣٤- وأن لا يتأوَّله عند ما يعرض له من أمر الدنيا ، مثل قولك للرجل إذا جاءك : ﴿جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَٰمُوسَىٰ﴾[1].

٣٥- وأن لا يُتْلَى منكوساً كفعل معلِّمِ الصبيان ،

---

(1) طه: 40.

تصوير الكتب

٣٦- وأن لا يقرأه بألحان الفنان ،

٣٧- وأن يجوّف خطَّه إذا كتبه ،

٣٨- وأن لا يماري ولا يجادل فيه في القراءات ولا يقول لصاحبه : «ليس هكذا هو».

٣٩- وأن لا يقرأ في الأسواق ولا في مواطن اللَّغَطِ واللَّغوِ ومجمع السفهاء ،

٤٠- وأن لا يتوسّد المصحف ولا يعتمد عليه ولا يرمِيَ به إلى صاحبه إذا أراد أن يناوِلَه ،

٤١- وأن لا يصغِّر المصحف ،

٤٢- وأن لا يخلِطَ فيه ما ليس منه ،

٤٣- وأن لا يحلَّى بالذهب ،

٤٤- ولا يُكْتَبَ بالذهب فيخلط به زينةُ الدنيا ،

٤٥- ولا يُكتَبَ على الأرضِ ولا على الحائط ، ولمَّا رأى عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه ابناً له يَكتب القرآن على الحائط..ضربه ،

تصوير الكتب

٤٦- وأن لا يَصُبَّهُ إذا اغتسل بكتابته مستشفعاً من سقم إلَّا في موضعٍ طاهرٍ لا يطؤُهُ الناسُ ،

٤٧- وأن يفتتحه كلَّما ختمه حتَّى لا يكون كهيئةِ المهجورِ .

وروى ابن عباس قال : «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلَّم فقال : «يا رسول الله أيّ العمل أفضلُ؟» فقال: «عليك بالحال المرتحل» ، قال : «وما الحالُّ المرتحل؟» ، قال : «صاحب القرآن يضرب من أوَّله حتَّى يبلغ آخره ، ثمّ يضرب في أوَّله؛ كلَّما حلَّ ارتحل»[1].

٤٨- وأن لا تكتب التعاويذ منه ثمَّ يدخل بها في الخلاء إلّا أن يكون في غلافٍ من أُدمٍ أو فِضّةٍ أو غيرهما فيكون في صدرك .

ومن حرمة القرآن :

٤٩- إذا كتبه وشربه.. سمّى الله تعالى على كلِّ نَفَسٍ وعَظَّمَ النيَّةَ فيه ، فإنَّ الله تعالى يؤتيه على قدر نيَّتِهِ .

---

(1) شعب الإيمان (1846).

تصوير الكتب

روى ليث عن مجاهد قال : «لا بأس أن تكتب القرآن ثمَّ تسقيه المريض»، وعن أبي جعفر قال : «من وجد في قلبه.. قساوةً فليكتب ﴿يسّ﴾ في خام بزعفران ثمّ يشربه».

ذكر طائفةٍ من الآداب مع القرآن.

يحرم المِرَاءُ في القرآن والجدالُ فيه بغيرِ حقٍّ ، ومن ذلك: أن يظهَرَ له دلالةُ الآيةِ على شيءٍ يُخالفُ مذهبَه ويحتمل احتمالاً ضعيفاً موافقتُه مذهبَه، فيحملها على مذهبِهِ، ويناظرُ على ذلك مع ظهورِهَا في خلافِ ما يقول ، وأمّا من لا يظهَرُ له ذلك.. فمَعْذُورٌ.

وينبغي لمن أراد السؤالَ عن تقديمِ آيةٍ على آيةٍ في المصحفِ ومناسبةِ هذه الآيةِ في هذا الموضعِ ونحوِ ذلك.. أن يقول : «ما الحكمة في كذا؟».

ويكره أن يقول : «نسيتُ آيةً كذا» ، بل يقول : «أُنسِيتُها».

ويجوز أن يقول : «سورة البقرة» ، و«سورة آل عمران» ، و«سورة النساء» وكذا البواقي ، ولا كراهة في ذلك .

تصوير الكتب

ولا يكره أن يقول : «هذه قراءةُ أبي عمرٍو» ، أو «قراءةُ نافعٍ» ، أو «..حمزة» أو غيرِه .

ولا يُمنع كافرٌ من سماع القرآن ، ويمنع من مَسِّ المصحفِ ، ويجوز تعليمه إن رُجِيَ إسلامُه .

ولا يجوز بيعُ المصحفِ منه[1] وإن رُجِيَ إسلامُه[2] .

واختلف العلماءُ في كتابةِ القرآن في إناءٍ ثمَّ يغسَل ويسقاه المريضَ[3].

ولو كان القرآن على خشبة.. قال القاضي[1] : «كره إحراقها» .

---

(1) أي : له . (منه)

(2) وحاصل ما في «التحفة» مع حاشية الشرواني 230/4: أنّه لا يصحّ تملّك الكافر ولو مرتدّاً لنفسه بنفسه أو بوكيله ولو مسلماً ما فيه قرآن ولو تميمة، وإن قلّ، وإن كان ضمن نحو تفسيرٍ، أو علمٍ، أو على نحو ثوبٍ، أو جدارٍ، ما عدا النقد للحاجة... ومثله الحديثُ، أي: ما هو فيه ولو ضعيفاً لا الموذوع فيما يظهر؛ لأنّهما أولى من الآثار الآتيةِ، وكتب العلمِ التي فيها آثار السلفِ، وذلك لتعريضها للامتهان، وبحث أنّ كلّ علمٍ شرعيٍ أو آلةٍ له كذلك.

(3) قال الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» 152/1 : « ولا يُكرَه كَتبُ شيءٍ من القرآنِ في إناءٍ ليُسقَى ماؤُه للشفاء خلافاً لما وقع لابن عبد السلام في فتاويه من التحريم».

تصوير الكتب

ومذهبنا أنّه يكره نقش الحيطان والثياب بالقرآن وبأسماء الله تعالى .

وأما كتابة الحُرُوفِ من القرآن.. فقال مالك : لا بأس به إذا كان في قصبةٍ أو جلدٍ وحرز عليه .

وأمّا النفث مع القرآن للرقية.. فالمختار أنّ ذلك غيرُ مكروهٍ[2] ، كان النبي صلّى الله عليه وسلّم إذا أوى إلى الفراش كلَّ ليلةٍ جمع كَفَّيْهِ ثمَّ نفث فيهما [فقرأ فيهما][3]: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ ، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ ، ثم يمسح بهما ما استطاع من جَسَدِهِ، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده ، يفعل ذلك ثلاث مرات .

---

(1) أي القاضي حُسين، وهو: أبو علي الحسين بن المعروف بـ«القاضي» صاحب التعليقة في الفقه؛ كان إماماً كبيراً صاحب وجوه غريبة في المذهب. صنّف في الأصول والفروع والخلاف. وأخذ عنه الفقه جماعة من الأعيان، منهم أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي صاحب كتاب «التهذيب» وكتاب «شرح السنة» وغيرهما. وتوفي في سنة اثنتين وستين وأربعمائة بمروروذ، رحمه الله تعالى. [وفيات الأعيان 135/2]

(2) بل هو سنّةٌ مستحبّةٌ. «التبيان» للنووي.

(3) زيادة من «التبيان».

تصوير الكتب

ذكرُ الآيات والسورِ المستحبَّةِ في أوقاتٍ وأحوالٍ مخصوصةٍ.

فمن ذلك السنّة: كثرةُ الاعتناء بتلاوة القرآنِ في شهر رمضان ، وفي العشر الأخير آكد ، وليالي الوتر منه آكد.

ومن ذلك: العشر الأول من ذي الحجة ، ويوم عرفة ، ويوم الجمعة، وبعد الصبح ، وفي الليل .

وينبغي أن يحافظ على قراءة «يس» و«الواقعة» و«تبارك الملك» .

ومن السنة أن يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة «ألم تنزيل» بكمالها، وفي الثانية ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾[1] بكمالها ، وأن يقرأ في صلاة الجمعة في الركعة الأولى سورة «الجمعة» بكمالها ، وإن شاء ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾[2] ، وفي الثانية ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾[3] .

---

(1) الإنسان: 1.

(2) الأعلى: 1.

(3) الغاشية: 1.

تصوير الكتب

والسنة في صلاة العيد في الركعة الأولى سورة «ق» ، وفي الثانية ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾[1] وإن شاء ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ﴾ و﴿ هَلۡ أَتَىٰكَ ﴾[2] .

ويقرأ في ركعتي سنة الفجر بعد الفاتحة الأولى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾[3]، وفي الثانية: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وفي سنة المغرب: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

ويقرأ من أوتر بثلاث ركعات في الركعة الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوّذتين .

ويُستحبّ أن يقرأ سورة «الكهف» يوم الجمعة ، قال الشافعي رضي الله تعالى عنه : وفي ليلة الجمعة[4].

---

(1) القمر: 1.

(2) الذاريات: 24.

(3) الكافرون: 1.

(4) قال الشافعيّ رحمه الله في كتابه «الأمّ» 1/239: « وأحبّ قراءةَ «الكهف» ليلة الجمعة ويومها؛ لما جاء فيها ».

تصوير الكتب

ويُستحبُّ الإكثارُ من تلاوة «آية الكرسي» في جميع المواطن ، ويقرأها كلَّ ليلة إذا أوى إلى فراشه ، وأن يقرأ المعوّذتين عقب كلِّ صلاةٍ .

يُستَحبُّ أن يقرأ عند النوم «آية الكرسي» ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين وآخر سورة «البقرة» ، وأن يقرأَ إذا استيقظ من لَيلِه كلَّ ليلةٍ آخر «آل عمران» : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[1] إلى آخرها .

ويستحبُّ أن يقرأ عند المريض بـ«الفاتحة» .

ويُستَحبُّ أن يقرأ عنده ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوّذتين مع النفث في اليدين فيمسح جسده كما مرَّ.

ويُستَحبُّ أن يقرأ عند الميّت[2] ﴿يسٓ﴾ لحديث معقل بن يسار[1] رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ: قال : «اقرؤوا ﴿يسٓ﴾ على موتاكم»[2].

---

(1) البقرة: 164.

(2) أي: من حضره الموت لأنّ الميت لا يقرأ عليه، قال الرملي في «نهايته»: « أي: من حضره مقدّمات الموت؛ لأنّ الميت لا يقرأ عليه، خلافاً لما أخذ به ابن الرفعة كبعضهم من العمل بظاهر الخبر. =

تصوير الكتب

كتابةُ القرآنِ وإكرامُ المُصحَفِ

اعلم أنَّ القرآنَ العزيزَ كان مؤلَّفاً في زمن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم على ما هو في المصاحف اليوم، ولكن لم يكن مجموعاً في مصحفٍ ، بل كان محفوظاً في صدورِ الرجالِ . فكان طوائف من الصحابة يحفظونه كلَّه، وطوائفُ يحفظون أبعاضاً منه .

فلمَّا كان زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقُتِلَ كثيرٌ من حَمَلَةِ القرآن.. خاف موتَهم واختلافَ مَن بعدهم فيه ، فاستشار الصحابةَ

= ولك أن تقول: لا مانع من إعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، فحيث قيل بطلب القراءة على الميت كانت ﴿ يسّ ﴾ أفضل من غيرها أخذاً بظاهر هذا الخبر، وكان معنى لا يقرأ على الميت: أي قبل دفنه، إذ المطلوب الآن الاشتغال بتجهيزه، أمّا بعد دفنه فيأتي في (الوصية) أنّ القراءة تنفعه في بعض الصور فلا مانع من ندبها حينئذ كالصدقة وغيرها».

(1) معقل بن يسار بن عبد الله بن معبّر. أسلم قبل الحديبيّة، وشهد بيعة الرضوان. قال البغويّ: «هو الّذي حفر نهر معقل بالبصرة بأمر عمر، فنسب إليه، ونزل البصرة، وبنى بها داراً، ومات بها في خلافة معاوية». وقيل: عاش إلى إمرة يزيد. وذكره البخاري في الأوسط في فضل من مات ما بين الستين إلى السبعين. [الإصابة في تمييز الصحابة 146/6]

2 سنن أبي داود (3121).

تصوير الكتب

رضي الله عنهم في جَمْعِهِ في مصحفٍ ، فأشاروا بذلك، فكتَبَهُ في مصحفٍ وجعله في بيت حفصةَ أمِّ المؤمنين رضي الله عنها.

فلمَّا كان زمن عثمان رضي الله تعالى عنه ، وانتشر الإسلامُ.. خاف عثمانُ وقوعَ الاختلافِ المؤدِّي إلى ترك شيءٍ من القرآن أو الزيادة فيه، فنسخ من ذلك المجموع عند حفصة - الذي أجمعت الصحابة عليه - مصاحفَ ، وبعث بها إلى البلدان أي : البصرة ، والكوفة ، والشام ، واحتبس عنده الأخرى ، وأمر بإتلاف ما خالفها .

وكان فعلُه هذا باتفاقٍ منه ومن عليّ بن أبي طالب وسائرِ الصحابة رضي الله عنهم .

واتفق العلماءُ على استحباب كتابتها وتَبْيِينِهَا وإيضاحها وتحقيق الخطِّ دون مِشْقِهِ[1] .

ولا يجوز كتابة القرآن بشيء نجس ، وتكره كتابته على الجدران .

(1) المشق: سرعة في الطعن والضرب، أو بالسوط والأكل. وفي الكتابة: مدّ حروفها. (القاموس المحيط، مادة: م ش ق)

وأجمع المسلمون على وجوبِ صيانةِ المصحَفِ واحترامه ؛ ولو ألقاه مسلمٌ في القاذورات - والعياذ بالله تعالى - صار المُلْقِي كَافِراً .

ويحرم توسُّدُه ، بل توسُّدُ كتب العلم حرامٌ .

وتحرم المسافرة [بالمصحف][1] إلى أرض العَدُوِّ إذا خيف وُقُوعُهُ في أيديهم[2] .

ويمنع المجنونُ والصبيُّ الذي لا يُمَيِّزُ مِن حمل المصحفِ مخافةً من انتهاك حرمته ، وهذا المنع واجبٌ على الوَلِيِّ وغَيرِه ممن رآه يتعرض لحمله .

---

(1) زيادة من «التبيان».

(2) في «صحيح مسلم» في «باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم»: عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، «أنّه كان ينهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدوّ، مخافة أن يناله العدوّ».

وقال النووي رحمه الله في شرح الحديث المذكور: « فيه النّهيُ عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار للعلّةِ المذكورةِ في الحديث؛ وهي: خوف أن ينالوه فينتهكوا حرمته، فإن أمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم.. فلا كراهة ولا منع منه حينئذ، لعدم العلّة، هذا هو الصحيح، وبه قال أبو حنيفة والبخاري وآخرون، وقال مالك وجماعة من أصحابنا بالنهى مطلقاً..».

تصوير الكتب

ويحرم على المُحدِثِ مسُّ المصحَفِ وحَملُه ، سواءٌ حَمَلَهُ بعلاقة أو بغيرها ، سواء مسَّ نفسِ الكتابةِ والحواشي والجلد .

ويحرم مسُّ الخريطة والغِلَافِ والصندوق إذا كان فِيهِنَّ المصحفُ .

ولو كتب القرآنُ في لوحٍ فحكمُه حكمُ المُصحَفِ ، سواءٌ قلَّ المكتوبُ أو كثُرَ ، حتى لو كان بعض آية كتب للدراسة حرم مسُّ اللوحِ.

ويجوز تصفُّحُ المحدِثِ أو الحائض أوراق المصحف بعود أو شبهه. وأمَّا إذا لفَّ كَمَّه على يده وقلَّبَ الورقَةَ به.. فحرامٌ .

وإذا كتب الجنب أو المحدث مصحفاً؛ إن كان يحمل الورقة أو يمسُّها حال الكتابة.. فهو حرامٌ ، وإن لم يحمِلْها.. فالصحيح جوازه.

وإذا مسَّ المحدثُ أو الجنبُ أو الحائضُ ، أو حمل كتاباً من كتب الفقه أو غيرِه من العلوم وفيه آياتٌ من القرآنِ ، أو ثوباً مطرزاً بالقرآن، أو دراهم ، أو دنانير منقوشة به ، أو حمل متاعاً في جملته مصحفٌ ، أو لمس الجدارَ أو الحلوى أو الخبز المنقوشَ به.. فالصحيحُ جوازُ هذا كلِّه .

وأمّا كتب تفسير القرآن : فإن كان القرآنُ فيها أكثرَ من غيرِه.. حَرُمَ مسُّها وحملُها ، وإن كان غيرُه أكثرَ.. فالأصحُّ لا يحرم .

تصوير الكتب

وأما كتب حديث رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم : فإن لم يكن فيها آياتٌ من القرآن.. لم يحرم مسُّها، والأولى أن لا تمسَّ إلّا على طهارةٍ، وإن كان فيها آيات.. لم يحرم بل يكره.

وأما المنسوخ تلاوته.. فلا يحرم مَسُّه ولا حملُه ، وكذا التوراة والإنجيل .

وإذا كان في موضعٍ من بدن المتطهِّر نجاسةٌ غيرُ معفوٍّ عنها.. حرم عليه مسُّ المصحفِ بموضع النجاسةِ ولا يحرم بغيره .

ولو كان معه مصحفٌ ولم يجد مَن يُودِعُه إيّاه ، وعجز عن الوضوء.. جاز له حمله للضرورة ، ويلزمه التيمّمُ ، أمّا إذا خاف على المصحفِ من حرقٍ ، أو غرقٍ ، أو وقوعِ نجاسةٍ ، أو حُصولِهِ في يدِ كافرٍ.. فإنَّه يأخذه وإن كان محدِثاً؛ للضرورة .

ويصحّ بيع المصحف وشراؤه بلا كراهةٍ[1] .

(1) وقال ابن حجر في «تحفة المحتاج»: «ويكره لغير حاجة بيع المصحف دون شرائه».

وقال الشرواني عليه: « قوله: (لغير حاجة) أي: فلا كراهة فيه لحاجة. اهـ. (سم) .

تصوير الكتب

ذِكرُ الأدعيةِ الجامعةِ التي وَرَدَت عن السَّلفِ عندَ ختمِ القرآنِ.

- اللّٰهم أصلحْ قلوبَنَا ، وأزِلْ عُيوبَنَا ، وتولَّنَا بالحُسنَى ، وزيِّنَّا بالتَّقْوَى ، واجمعْ لنَا خيرَ الآخِرَةِ والأولى ، وارزقنا طاعَتَك ما أبقيتنا .
- اللّٰهم يسِّرْنَا لليُسْرَى ، وجنِّبْنَا العُسْرَى ، وأعِذْنَا من شُرورِ أنفسِنَا وسيِّئَاتِ أعمالِنَا ، وأَعِذْنَا من عذاب النارِ وعذابِ القبرِ وفِتنةِ المحيا والممات وفِتنةِ المسيح الدجَّالِ .
- اللّٰهم إنَّا نسأَلُكَ الهُدَى والتُّقَى والعَفَافَ والغِنَى .
- اللّٰهم إنَّا نَسْتَوْدِعُكَ أَدْيَانَنَا ، وأَبْدَانَنَا ، وخواتِيمَ أعمالِنَا ، وأَنْفُسَنَا ، وأَهلِينَا ، وأحبابَنَا ، وسائرَ المسلمين ، وجميعَ ما أنعمتَ عَلينَا وعليهم من أُمُورِ الآخرة والدنيا .
- اللّٰهم إنَّا نَسأَلُك العفوَ والعافيةَ في الدُّنيَا والآخرةِ ، والجمع بيننا وبينَ أحبابِنا في دار كَرَامَتِكَ بفضلِكَ ورحمتِكَ .

قوله: (بيع المصحف) خرج به المشتمل على تفسير، وظاهره - وإن كان التفسير أقلّ من القرآن أو أكثر، وكتب العلم والحديث ولو قدسيّاً - فلا يكره بيعه. اهـ. (ع ش).

قوله: (دون شرائه) أي: فلا كراهة فيه مطلقاً. اهـ. (سم) »

تصوير الكتب

- اللّٰهم أصلحْ وُلاةَ المسلمين ، ووفِّقْهم للعَدْلِ في رَعَايَاهُم والإِحسان إليهم ، والشَّفَقَةِ عليهم ، والرِّفقِ بِهم ، والاعتناءِ بمصالِحهم ، وحَبِّبْهُم إلى الرعيَّةِ ، وحبِّبِ الرَّعيَّةَ إليهم ، ووَفِّقْهم لصراطك المستقيمِ ، والعملِ لِوظائف دِينِك القويمِ .
- اللّٰهمَّ الْطُفْ بِعبدِك سُلطانِنا ، ووَفِّقْهُ لمصالِحِ الدنيا والآخرة ، وحَبِّبهُ إلى رعِيَّتِه ، وحَبِّبِ الرَّعِيَّةَ إليه .

ويقول باقي الدعوات المذكورة في جملة الولاة، ويَزِيدُ :

- اللّٰهم احْمِ نفسَه وبلادَه ، وحسِّن أتباعَه وأجنادَه ، وانصُرْهُ على أعداءِ الدِّينِ وسائرِ المخالِفِينَ ، ووَفِّقْهُ لإزالةِ المُنكَرَاتِ ، وإظهارِ المحاسِنِ وأنواعِ الخَيْرَاتِ ، وَزِدِ الإِسلَامَ بِسببِهِ ظهوراً ، وأعزَّه ورعيَّتَه إعزازاً باهراً .
- اللّٰهم أصلِحْ أَحوَالَ المسلمين ، وأرخِصْ أسعارَهُم ، وأمِّنْهُم في أوطانِهِمْ، وَاقْضِ دُيُونَهُمْ ، وانصر جُيُوشَهُمْ ، وسَلِّمْ غَائِبَهم ، وفُكَّ أَسْرَاهُمْ ، وَاشْفِ صُدُورَهُمْ ، وأَذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ، واجعل في قُلُوبِهِم الْإِيمَانَ والحِكْمَةَ ، وثَبِّتْهُمْ على مِلَّةِ رَسُولِكَ صلَّى الله عليه

تصوير الكتب

وسلَّمَ ، وأَوْزِعْهُم أن يُوفُوا بِعَهْدِكَ الذي عَاهَدْتَهُمْ عليه ، وانصرهم على عَدُوِّكَ وعَدُوِّهِمْ إله الحَقِّ ، واجعَلْنَا مِنْهم .

- اللّٰهمَّ اجْعَلْهم آمِرِينَ بالمعرُوفِ ، فاعلين به ، ناهين عن المنكر ، مُجْتَنِبِينَ له ، مُحَافِظِينَ على حُدُودِكَ ، دَائِمِين على طاعَتِكَ ، مُتَنَاصِفِين مُتَنَاصِحِين .

- اللّٰهم صُنْهُمْ في أفعالِهِم وأقوالِهِم ، وبارِكْ لَهُمْ في جميع أحوالِهِمْ .

ويفتح الدعاءَ ويختمه بقوله : الحمد لله ربِّ العالمين حمداً يُوَافِي نِعَمَهُ وَيُكَافِئُ مَزِيدَهُ[1] .

- اللّٰهم صَلِّ وسَلِّمْ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ ، كمَا صَلَّيتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ ، وبارك على محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ ، كمَا باركتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ في العالمين إنَّك حميدٌ مجيدٌ .

انتهى من «التبيان»[2]

---

(1) ومعنى «يوافي نعمه» أي: يلاقيها، فتحصل معه، «ويكافئ مزيده» بهمزة في آخره، أي: يساوي مزيد نعمه، ومعناه: يقوم لشكر ما زاد من النعم والإحسان. (روضة الطالبين، 66/11).

(2) التبيان (ص 184)

- اللّٰهم ارحمنِي بالقرآن العظيم ، واجعَلْه لي إمَاماً ونُوراً ، ورحمةً وهدًى.
- اللّٰهم ذكّرني منه ما نسيتُ ، وعلِّمنِي منه ما جهلتُ ، وارزقني تلاوَتَه أناءَ الليل وأطرافَ النهارِ ، واجعَلْه لي حجَّةً يا ربَّ العالمين .
- اللّٰهمَّ إنّا عَبِيدُكَ ، وأبناءُ عبيدِك ، وأبناءُ إمائِك مَاضٍ فِينَا حُكمُك ، عَدْلٌ فِينَا قَضَاؤُكَ ، نَسألُك اللّٰهمَّ بكلِّ اسمٍ هو لك سَمَّيْتَ به نَفْسَكَ أو أنزلتَه في كتابك ، أو علَّمتَهُ أحداً مِن خَلقِك ، أوِ اسْتأثَرْتَ به في عِلم الغَيبِ عندك.. أن تجعل القرآنَ العظيمَ ربيعَ قلوبِنا[1] ، وشفاءَ صُدُورنَا، وجلاءَ أحزَانِنَا ، وذهابَ هُمُومِنَا ، وسائِقَنا وقائِدنَا إليك ، وإلى جنَّتِك جنَّاتِ النعيم ، وإلى دارك دار السلامِ مع الذين أنعمتَ عليهم من النبيِّين والشهداءِ والصَّالِحين وحسن أولئك رفيقاً ، برحمتِك يا أرحم الراحمين .
- اللّٰهمَّ اجعله لنا شِفاءً ونُوراً وإماماً وهُدًى ورَحمةً ، وَارْزُقْنَا تِلَاوَتَهُ على النحوِ الذي يُرْضِيك القُرآن عنَّا ، ولا تجعل لنا ذنباً إلَّا غفرتَه ، ولا هَمّاً إلَّا فرَّجْتَه ، ولا ديناً إلَّا قضيتَه ، ولا مريضاً إلَّا شفيتَهُ ، ولا عدُوّاً

(1) أي: راحتها.

تصوير الكتب

إلَّا كفيتَه ، ولا غائباً إلَّا رددتَه ، ولا عاصياً إلَّا عصَمْتَه ، ولا فاسداً إلَّا أصلحتَه ، ولا ميْتاً إلَّا رَحِمْتَه ، ولا عيْباً إلَّا سترتَه ، ولا عُسْراً إلَّا يَسَّرْتَه، ولا حاجةً من حوائجِ الدنيا والآخرةِ لك فيها رضاءٌ ولنا فيه إصلاحٌ إلَّا أعنْتَنا على قضائها في يُسْرٍ منك وعافيَةٍ يا أرحم الراحمين .

- اللّٰهمَّ انصُر جُيُوشَ المسلمين نصراً عزيزاً ، وافتح لهم فتحاً مبيناً .
- اللّٰهمَّ انفع لنا بما علَّمْتَنا ، وعلِّمْنا ما ينفعُنَا .
- اللّٰهمَّ افتح لنا بخيرٍ واجعل عواقبَ أمورِنَا كلِّها إلى خيرٍ .
- اللّٰهمَّ إنَّا نَعُوذُ بِكَ من فَوَاتِحِ الشَّرِّ وخَواتِمِه ، وأوَّله وآخِرِه ، وبَاطنِه وظَاهرِه .
- اللّٰهمَّ لا تجعل بينَنَا وبينك في رزْقِنَا أحداً سِواك ، واجعلنا أغنَى خلقِك بك ، وأفقر عبادِك إليك ، وهب لنا غِنًى لا يطغينَا ، وصحَّةً لا تُلهينا، وأغننا عمّن أغنيتَه عنَّا ، واجعل آخرَ كَلامِنَا شهادةَ ألَّا إله إلَّا الله وأنَّ محمَّداً رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّمَ ، وتوفَّنا وأنت راضٍ عنَّا،

تصوير الكتب

واجعلنا في موقف القيامة من الذين لا خوفٌ عليهم ولا هُمْ يَحْزَنُونَ، برحمتك يا أرحم الراحمين . انتهى من «المفهمة شرح المقدّمة»[1]

[الخاتمة]

تمَّ ولله الحمدُ والمنَّةُ ، والصلاةُ والسلام على محمّد الذي أرسِل للعالمين رحمةً. وكان تمامه في ليلة يوم السبت (6) من ذي الحجَّةِ (1298).

يقول الملتقط المحتاج إلى عفو الله : إنَّي أعلم وقوع التكرار في هذه الرسالة في بعض المسائل ، ولا بأس به ولا يلام، وقد وقع كثيراً لحكمة في كلام الملك العلَّام ، هذا والسلام .

(1) الحواشي المفهمة في شرح المقدِّمة ، الشيخ أحمد بن محمد بن الجزري ، (ص 63)

تصوير الكتب

فهرسة المراجع

- الإصابة في تمييز الصحابة ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الط: الأولى – 1415 هـ
- المنهاج في شعب الإيمان ، أبو عبد الله الحَلِيمي (المتوفى: 403 هـ) ، تحقيق: حلمي محمد فودة ، دار الفكر
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ، الط : الأولى، 1418 هـ - 1997 م
- الأم ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) ، دار المعرفة – بيروت ، 1410هـ/1990م
- البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، الط: الأولى ، 1376 هـ - 1957 م ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه
- تاج التراجم ، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الحنفي (المتوفى: 879هـ) ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، الط: الأولى، 1413 هـ -1992م
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، 1357 هـ - 1983 م

تصوير الكتب

- شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (المتوفى: 1122هـ) ، تحقيق : محمّد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، الط: الأولى 1417هـ-1996م
- طبقات الحفاظ ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1403
- طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلميّة، الط: الثانية
- القاموس المحيط
- المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ، دار الفكر
- مختار الصحاح
- فتاوى ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ) ، تحقيق : د. موفق عبد الله عبد القادر ، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت الطبعة: الأولى، 1407
- النشر في القراءات العشر ، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري ، تحقيق: علي محمد الضباع ، المطبعة التجارية الكبرى

تصوير الكتب

تصوير الكتب

محتوى الكتاب

مقدمة الخادم 3

منهج خدمتنا للرسالة: 4

ترجمة المؤلّف 5

صورة المخطوط المستعان بها..... 7

مقدّمة المؤلّف 8

ذِكرُ مسائلَ في آدابِ القرآنِ 9

ذكر طائفة من حرمات القرآن. 29

ذكر طائفةٍ من الآداب مع القرآن.....35

ذكرُ الآيات والسورِ المستحبَّةِ في أوقاتٍ وأحوالٍ مخصوصةٍ.....38

كتابةُ القرآنِ وإكرامُ المُصحَفِ 41

ذِكرُ الأدعيةِ الجامعةِ التي وَرَدَت عن السَّلفِ عندَ ختمِ القرآنِ. 46

الخاتمة 51

فهرسة المراجع 52

تصوير الكتب

اضغط على الشعار تنتقل إلى قناتي

Формат 60×90/16. Бумага офсетная.
Гарнитура «AAA GoldenLotus». Печать офсетная.
Усл. печ. л. 3,5. Тираж 2000 экз. Заказ № 8544.

Отпечатано в ОАО «Можайский полиграфический комбинат»
143200, г. Можайск, ул. Мира, 93.
www.oaompk.ru, www.оломпк.рф тел.: (495) 745-84-28, (49638) 20-685

تصوير الكتب

تصوير الكتب